او سبع وعشرين او تسع وعشرين وليلة سبع وعشرين ابلغ اي ارجاها لقول
ابن عباس وابي بن كعب وغيرهما وحكمة اخفائها ليجتهدوا في طلبها
ويدعو فيها لان الدعاء مستجاب فيها بما ورد عن عائشة قالت يا رسول
الله ان وافقتها بم ادعو قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف
عني رواه احمد وابن ماجة وللترمذي معناه وصححه ومعنى العفو الترك
والثاني من حديث ابي هريرة مرفوعا سلوا الله العفو والعافية و
المعافاة فما اوتي احد بعد يقين خيرا من معافاة ففسر الماضي والاول
بالعفو والحاضر بالعافية والمستقبل بالمعافاة لتضمنها دوام العافية

باب الاعتكاف

واصطلاحا

هو لغة لزوم الشيء ومنه يعكفون على اصنام لهم واصطلاحا لزوم مسجد
اي لزوم مسلم عاقل ولو مميز لا غسل عليه مسجدا ولو ساعة لطاعة الله تعالى
ويسمى جوارا ولا يبطل باغماء وهو مسنون كل وقت اجماعا لفعله صلى
الله عليه وسلم ومداومته عليه واعتكف ازواجه بعده ومعه وهو في رمضان
اكد لفعله عليه السلام واكده في عشره الاخير ويصح الاعتكاف بلا صوم
لقول عمر يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة بالمسجد
الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك رواه البخاري ولو كان
الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل ويلزمان اي الاعتكاف والصوم
بالنذر فمن نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا ف
باعتكاف لزمه الجمع وكذا لو نذر ان يصلي معتكفا ونحوه لقوله عليه السلام
من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة

وليلة سبع وعشرين ابلغ ويدعو فيها بما ورد باب الاعتكاف
هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى مسنون ويصح بلا صوم ويلزمان بالنذر

معينة ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا اذن زوجها ولا لقن بلا اذن
سيده ولهما تحليلهما من تطوع مطلقا ومن نذر بلا اذن ولا يصح الاعتكاف
الا بنية لحديث الاعمال بالنيات ولا يصح الا في مسجد لقوله تعالى وانتم
عاكفون في المساجد يجمع فيه اي تقام فيه الجماعة لان الاعتكاف في
غيره يفضي اما الى ترك الجماعة او تكرر الخروج اليها كثيرا مع امكان
التحرز منه وهو مناف للاعتكاف الا من لا تلزمه الجماعة كالمراة
والمعذور والعبد فيصح اعتكافهم في كل مسجد للاية وكذا من اعتكف
من الشروق الى الزوال مثلا سوى مسجد بيتها وهو الموضع الذي
تتخذه لصلاتها في بيتها لانه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما لجواز
لبثها فيه حائضا وجنبا ومن المسجد ظهره ورحبته المحوطة
ومنارته التي هي او بابها فيه وما زيد فيه والمسجد الجامع افضل
لرجل تخلل اعتكافه جمعة ومن نذره اي الاعتكاف او الصلاة في
مسجد غير المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والاقصى وافضلها
المسجد الحرام فمسجد المدينة فالاقصى لقوله عليه السلام صلاة في
مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
رواه الجماعة الا ابا داود ولم يلزمه جواب من اي لم يلزمه الاعتكاف
والصلاة فيه اي في المسجد الذي عينه ان لم يكن من الثلاثة لقوله
عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي
هذا والمسجد الاقصى فلو تعين غيرها بتعيينه لزم المضي اليه واحتاج
لشد الرحل اليه لكن ان نذر الاعتكاف في جامع لم يجزئه في مسجد
لا تقام فيه الجمعة وان عين لاعتكافه او صلاته الافضل كالمسجد الحرام
لم يجز اعتكافه او صلاته فيما دونه كمسجد المدينة والاقصى وعكسه بعكسه

ولا يصح الا في مسجد يجمع فيه الا المراة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها ومن
نذره او الصلاة في مسجد غير الثلاثة وافضلها الحرام فمسجد المدينة
فالاقصى لم يلزمه فيه وان عين الافضل لم يجز فيما دونه وعكسه بعكسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1